

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/١٧١

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض العاملين في مؤسسة خدمات الأمن والسلامة

استنادا إلى قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣،
وإلى نظام تداول واستخدام الكيمائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦،
وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،
وإلى قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥،
وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،
وإلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤،
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة
والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها،
وإلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،
وإلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٦٩،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٤/١٥٩ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو وظيفة مفتش رقابي في وحدة التفتيش في مؤسسة خدمات الأمن والسلامة في حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون السجل التجاري، ونظام تداول واستخدام الكيمائيات، وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، وقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث، وقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، وقانون سلامة الغذاء، وقانون العمل، وقانون السياحة، المشار إليها، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامها.

المادة الثانية

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بأحكام القرار رقم ١٥٩/٢٠٢٤ المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٣ من ربيع الآخر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٦ من أكتوبر ٢٠٢٥م

د. عبد الله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية